جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١١ مكرر (ب)	الصادر فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٦هـ الموافق (١٧ مارس سنة ٢٠٢٥م)	السنة الثامنة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم وزارة الصناعة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التبين للدراسات المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل مسمى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية ليكون الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤ بدمج المعهد القومى للجودة فى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الصناعة على تحديث وتطوير الصناعة المصرية وزيادة قدرتها التنافسية وتباشر المهام والاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والاستراتيجيات الصناعية الوطنية من خلال تحديد الأهداف والأولويات الصناعية للدولة ، وإعداد الخطط والبرامج لتنمية القطاع الصناعى وتطويره ، وذلك فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية المستدامة .

٢- تعزيز البنية التحتية الصناعية من خلال تطوير وإدارة المناطق والمدن الصناعية وإنشاء البنية التحتية الضرورية ، وتقديم الحوافز والتسهيلات للمشروعات الصناعية .

٣- دعم وتنمية الصناعات الوطنية وتشجيع القطاع الخاص ، وتشجيع البحث والتطوير والابتكار فى المجالات الصناعية .

٤- تعزيز القدرة التنافسية للصناعات الوطنية بما يزيد من الصادرات الصناعية ويقلل من الواردات من السلع والمواد المصنعة .

٥- تنظيم وإدارة القطاع الصناعى من خلال تطوير اللوائح التنظيمية لهذا القطاع ، وتبسيط إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة للأنشطة الصناعية ، وإعداد وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمنشآت الصناعية .

٦- مراقبة الامتثال للمعايير والمواصفات القياسية الفنية والبيئية الوطنية والدولية للمشاريع الصناعية بما يضمن جودة المنتجات الصناعية المصرية ويزيد من قدرتها التنافسية .

٧- تشجيع تبنى براءات الاختراع الوطنية المتعلقة بالمنتجات الصناعية .

٨- وضع خطط ومعايير تأهيل العمالة الفنية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والقطاع الخاص بما يخدم متطلبات الصناعة المصرية ويزيد من فرص التشغيل .

٩- المعاونة فى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية ، ودعم وتشجيع المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

١٠- متابعة مؤشرات أداء القطاع الصناعى على مستوى الدولة فى التقارير الوطنية والدولية ، وإصدار النشرات الدورية وتوفير البيانات الخاصة بالنشاط الصناعى فى مختلف المجالات وذلك بالتعاون والتنسيق مع اتحاد الصناعات المصرية .

١١- اقتراح التدخلات المطلوبة ، سواء التشريعية أو التنظيمية أو التمويلية ، من أجل تشجيع مناخ الاستثمار فى القطاع الصناعى .

١٢- التنسيق مع الوزارات والجهات الوطنية المختصة ، والقطاع الخاص ، من أجل تعزيز التعاون الدولى فى مجال التصنيع وتعميق المكون المحلى والتوطين الصناعى .

١٣- إعداد الدراسات عن الفرص الاستثمارية الصناعية المتاح الاستثمار بها سواء للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب وإصدار النشرات الدورية اللازمة والتنسيق مع الوزارة المعنية بشئون الاستثمار وغيرها من الوزارات والجهات ذات الصلة للعمل على إتاحتها على خريطة الاستثمار الصناعى .

١٤- إعداد الدراسات حول المزايا النسبية والتنافسية لكل منتج صناعى وفائدة ربطها بصناعات تكميلية أخرى .

١٥- تعزيز وتشجيع الالتزام بالممارسات البيئية الآمنة بالقطاع الصناعى بهدف حماية البيئة من مخاطر التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية المختلفة ، وذلك من خلال دعم تطبيق المعايير البيئية على المنشآت الصناعية ، وتشجيع استخدام التقنيات الصديقة للبيئة والمعالجة الآمنة للمخلفات الصناعية، ونشر الوعى البيئى لدى العاملين فى القطاع الصناعى، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة البيئة .

١٦- تعزيز التحول الهيكلى نحو اقتصاد صناعى ديناميكى وتنافسى قادر على المنافسة عالميًا .

١٧- العمل على إقامة وإنشاء المناطق والمجمعات الصناعية الذكية والخضراء بالشراكة مع القطاع الخاص .

١٨- تدعيم الاعتراف المتبادل فى مجال الاعتماد مع المؤسسات النظيرة بالخارج وعقد بروتوكولات التعاون اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تتبع وزير الصناعة الجهات والهيئات الآتية :

١- الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية .

٢- الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

٣- مصلحة الرقابة الصناعية .

٤- مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

٥- المجلس الوطنى للاعتماد .

٦- مركز تحديث الصناعة .

٧- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

٨- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

٩- معهد التبين للدراسات المعدنية .

ويباشر وزير الصناعة الاختصاصات المقررة للوزير المختص بشئون الصناعة أينما وردت فى التشريعات المنظمة لها، كما يكون الوزير المختص بكل ما يتعلق بالصناعة تخطيطًا وإنتاجًا ورقابة ومتابعة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الصناعة قرارًا باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة وجداول الوظائف المترتبة على ذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

(صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٦هـ)

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٢٥م)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٠١ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٣/١٩ - ٥٠٩